ماهية الشخصية القانونية للحزب السياسي

أ.د. رافع خضر صالح شبر م.م. اركان عباس حمزة
هيئة المستشارين / مجلس الوزراء كلية القانون /جامعة بابل

Legal adaptation of the legal personality of the political party

Prof. Rafea Khader Saleh Shubar A.T. Arkan Abbas Hamza
College of law / University of Babylon The advisers / Council of Ministers
alshuber@yahoo.com arkan_khafaji@yahoo.com

abstract:

Political parties cannot carry out the tasks assigned to them unless they are given the legal personality that qualifies them to assume the obligations and the rights. Therefore, the laws of the states provide political parties with that legal personality, giving the parties personal powers that will make them work without belonging to the founders or those belonging to those parties, But the states have differed in the legal nature and scope given to that character, so will focus on the above.

Keywords: morality person – political party – legal capacity

الملخص

لا تستطيع الاحزاب السياسية القيام بالمهام الملقاة على عاتقها ما لم تمنح الشخصية القانونية التي تؤهلها لتحمل الالتزامات و اكتساب الحقوق, لذا تعمل قوانين الدول على منح الاحزاب السياسية تلك الشخصية القانونية, فمنح الاحزاب تلك الشخصية سيجعلها تعمل من دون ان ترتبط بحياة المؤسسين او المنتمين لتلك الاحزاب, الا ان الدول قد اختلفت في الطبيعة القانونية والنطاق الممنوح لتلك الشخصية, لذا سيتم التركيز على ما ورد اعلاه.

الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي, الحزب السياسي, الاهلية القانونية.

المقدمة

ولد الانسان على وجه البسيطة و ولد معه الاختلاف و عدم ال

اتفاق على مجمل الشؤون العامة التي تهم الجماعة, و ان هذا الاختلاف ظهر بظهور العلاقات التي بدورها كانت سبباً في تكون المصالح بين البشر, و بتشعب تلك المصالح اصبح الاختلاف محتوماً داخل المجتمع الواحد.

وبذلك فلا يمكن لأي مجتمع ان يتفق جميع افراد على جميع المسائل المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة، لذلك برز منذ الازل التكتل والتخندق استناداً الى موقف المتكتلين من القضايا التي تهم الجماعة, ومن ذلك الحين تكونت اولى بوادر الظاهرة الحزبية، فأصبح لكل فريق قائد او زعيم يقودهم ويسوسهم لما فيه خير ومصلحة للجماعة المتحزبة معه.

وان اهداف الجماعة المتحزبة و المتكتلة ليس فقط حماية مصالح افرادها بل اصبح هدفها الوصول للسلطة و حكم المجتمع بالكامل, اذ اصبح لكل تجمع رؤيا واضحة عن الكيفية التي يجب ان يتم حكم المجتمع بها.

وبذلك فان الظاهرة الحزبية يمكن اعتبارها بديلاً سليماً عن العنف و القوة التي ستجتاح المجتمعات بسبب رغبة الجميع بالوصول للسلطة.

لا يستطيع الحزب القيام بالوظائف والمهام الموكلة له الا اذا تم معاملته معاملة الاشخاص الطبيعيين مع الفارق، لذا تعمد الدول الى منح الحزب السياسي شخصية قانونية اعتبارية لأجل قيامه بالواجبات الملقاة على عاتقه ولأجل تمتعه بالحقوق الممنوحة له طبقاً للقانون.

وان الشخصية القانونية الممنوحة للحزب السياسي لها اطارها المحدد وفقاً للقانون والتي لا يمكن ان يقوم الحزب بتجاوز هذا الاطار.

كما ان طبيعة تلك الشخصية تختلف فهل هو من اشخاص القانون العام ام من اشخاص القانون الخاص؟

وتبعاً لذلك فأن معرفة ماهية الشخصية القانونية للحزب السياسي يقتضي من الباحث معرفة تعريف تلك الشخصية وكذلك تنظيمها القانوني, اضافة لنطاق او حدود الشخصية القانونية للحزب السياسي ناهيك عن طبيعة هذه الشخصية

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالشخصية القانونية للحزب السياسي

المطلب الاول: تعريف الشخصية القانونية للحزب السياسي واهميتها

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للشخصية القانونية للحزب السياسي

المبحث الثاني: نطاق الشخصية القانونية للحزب السياسي وطبيعتها

المطلب الأول: نطاق الشخصية القانونية للحزب السياسي

المطلب الثاني: طبيعة الشخصية القانونية للحزب السياسي

المبحث الاول

التعريف بالشخصية القانونية للحزب السياسي و اهميتها

من المعلوم ان الشخص القانوني اما ان يكون انساناً او شخصاً معنوياً يتألف من مجموعة افراد او اموال يسعون لتحقيق هدف معين و يتمتع بالشخصية القانونية اللازمة لادراك هذا الهدف.[1، ص8] ويكاد ينعقد الاجماع على الاعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية [2، ص15].

لم يتم الاتفاق على تعريف جامع للشخصية القانونية للشخص المعنوي بشكل عام، وكذلك الشخصية القانونية للحزب السياسي بشكل خاص.

كما ان تلك الشخصية القانونية اهميتها القانونية بالنسبة للحزب السياسي. كما ان الدول اختلفت في مسألة تنظيمها لتلك الشخصية.

لأجل معرفة التعريف بالشخصية القانونية للحزب السياسي وكذلك الاحاطة بها بشكل كامل سيتم تقسيم هذا المبحث الى فرعين وعلى الشكل الآتي:

المطلب الاول: تعريف الشخصية القانونية للحزب السياسي واهميتها

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للشخصية القانونية للحزب السياسي

المطلب الأول

تعريف الشخصية القانونية للحزب السياسي

لأجل بحث موضوع تعريف الشخصية القانونية للحزب السياسي بشكل اكثر دقة سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول: تعريف الشخصية القانونية للحزب السياسي

الفرع الثاني: **اهمية الشخصية القانونية للحزب السياسي**

الفرع الاول

تعريف الشخصية القانونية للحزب السياسي

لم يعرف القانون الشخصية القانونية ولكن الفقه انبرى لذلك حيث عرفتها موسوعة علم السياسة بأنها الصلاحية لاكتساب الحقوق والقيام بالواجبات[3، ص194]. كما عرفها البعض بأنها (كل موجود يعُده القانون صالحاً للحقوق والواجبات) ومن هنا يجب القول ان الشخصية القانونية وفقاً للتعريفين سابقين الذكر تشمل الإنسان وغيره ممن يرغب المشرع في منحهم هذه الشخصية سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي والأخير هو محور البحث في هذه السطور وما بعدها[4، ص509 وما بعدها].

وقد أورد الفقه سواء في القانون الخاص أو القانون العام عدة تعريفات للشخص المعنوي إذ أن فقهاء القانون الخاص قد عرف بعضهم الشخص الاعتباري أو المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويمنح

الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقق هذا الغرض[5، ص271]. وعرفها آخرون بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة وبمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لإدراك هذا الهدف[6، ص339], وقد عرفها بعض الفقه بأنها جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين, أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين, يخلق القانون عليها الشخصية, فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون[7، ص430], وعُرفت ايضاً بأنها عبارة عن تجمع لأشخاص أو أموال يعترف به المشرع بصفة كائن قائم بذاته مستقلاً عن كيانات الأشخاص المكونة له من اجل تحقيق هدف سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي معين[8، ص288], كما عرفه بعض الفقه بأنه شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها[9، ص283].

أما فقهاء القانون العام فأنهم ايضاً قد أدلوا بدلوهم في تعريف الشخصي الاعتباري أو المعنوي[10، ص63], إذ عرفه البعض بأنه (ذلك الكيان القانوني الذي يتم إنشاؤه لتحقيق غاية معينة ومحددة, وهو يملك الأدوات ووسائل تخوله القيام بمهامه والتي قد تتيح له اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات[11، ص46].

ويعرفه البعض (بأنها كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً) [12، ص122] اما الفقه العراقي فقد عرف بعضه الشخص المعنوي بانه مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين, ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح اهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وينظر إليها ككتلة مجردة عن الأشخاص الادمين أو عن العناصر المالية المكونة لها, إذ انه شخص غير ادمي يسلم له القانون بالشخصية القانونية, التي تتيح له قدراً من أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات في نطاق الغرض الذي يتوخاه أو قد تعرف تعريفاً قصيراً بأنها (مركز للمصالح المحمية قضائياً) [13، ص82].

الفرع الثاني

اهمية الشخصية القانونية للحزب السياسي

تكمن أهمية منح الشخص المعنوي الشخصية القانونية إلى اعتبارات هامة تتمثل في حاجة الأفراد لتوحيد الجهود والحاجة لإنشاء أعمال تظل باقية رغم فناء الأفراد, فمنذ خلق الإنسان أحس بأن تضافر الجهود يكفل تحقيق أغراض يعجز الفرد وحده عن تحقيقها, فقد أحس الإنسان بضرورة التجمع منذ نشأته[6، ص337].

فأصبحت هذه التجمعات من الدعامات الأساسية التي يقدم عليها تقدم المجتمع ورفاهيته, فثمة أعمال ضخمة تحتاج إلى جهد كبير ومال وفير وزمن طويل والفرد وحده يقتصر مجهوده وماله عن مواجهة ما تقتضيه هذه الأعمال, اما هذه الكيانات القانونية ففيها تتضافر الجهود ويتوافر المال ويمتد الأجل لها كيانها المستقل, فلا تتأثر بخروج عضو من أعضائها ولا بموته[7، ص432].

وان الاعتبار الثاني لمنح بعض التجميعات الشخصية القانونية هو إنشاء أعمال تظل باقية رغم فناء الأفراد, ذلك أن عمر الإنسان قد يكون قصير بالمقارنة مع غايات معينة والتي يرغب في استمرار تحقيقها بعد وفاته, لذا يتعين الاعتراف بالشخص المعنوي الذي يؤسسه الأفراد حتى يستطيع ان يباشر بمقتضاها سائر التصرفات القانونية اللازمة لبقائه واستمراره[6، ص338].

كما أن عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك التجمعات يجعل من الضروري لكل من يريد ان يتعامل معها ان يتعامل مع كل عضو من أعضائها مع ما في ذلك من تعقيد وعناء من حيث ان الاعتراف بالشخصية القانونية للتجمعات المذكورة يؤدي إلى ان يجري التعامل مع شخص واحد هو الشخص المعنوي[8، ص281].

ومما تقدم يتضح للباحث ان هنالك اعتبارات عملية أدت إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص المعنوية ومنها الأحزاب السياسية–سميت بالأشخاص الاعتبارية نتيجة اعتبار القانون لها, وبذلك لم تعد بذلك الشخصية القانونية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين فقط بل تعدت ذلك إلى غيرهم ممن أراد المشرع منحهم تلك الشخصية[14، ص7].

ويرى الباحث ان الشخصية القانونية للحزب السياسي هي (صلاحية الحزب السياسي لأكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات). وهذا لا يأتي الا من خلال المشرع, فالمشرع وحده هو من يمنح الحزب السياسي تلك الشخصية.

وهنا يتبادر للذهن تساؤل مفاده, هل ان التنظيمات السياسية الغير معترف لها بالشخصية القانونية وذلك بسبب كونها احزاب محضورة هي احزاب سياسية بالمعنى الصحيح ام لا؟ ويرى الباحث ان الشخصية القانونية تمنح الاحزاب الوجود القانوني, اما الوجود السياسي فأنه مرهون بعوامل وظروف سياسية وليست قانونية.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للشخصية القانونية للحزب السياسي

تُعد الشخصية القانونية العمود الفقري لنشاط الحزب السياسي وبدونها لا يمكن لأي حزب سياسي ومارسه بنشاطه وعن طريق تلك الشخصية يستطيع الحزب السياسي التمتع بأهلية القيام بالتعرفات القانونية[15، ص225–226].

وان فكرة الاعتراف بالتجمعات التي اصطلح على تسميتها بالأشخاص المعنوية أو الحكمية أو الاعتبارية من الناحية القانونية أو الاعتراف لها بأية حقوق لم تكن موجود في البداية, وإنما اقتصر الاعتراف بالأشخاص الطبيعية, وهذا ما يمكن لمسه من القراءة التاريخية للدساتير في النظم القديمة[16، ص106]. وسبب ذلك يعود إلى ارتباط فكرة الحق بالشخصية الإنسانية – الطبيعية– دون المعنوية, فالشخصية الإنسانية هي منشأ فكرة الحق وعليها مداره واستقراره ومنها مبدؤه واليها منتهاه, ولكن تطور الفقه القانوني في نظره للشخصية وذلك بعد ان عرف الإنسان أسلوب اجتماع الجماعات المنظمة التي تتوحد فيها الجهود الفردية[9، ص247 وما بعدها].

وهذا ما دفع بعض المشرعين الدستوريين في اوربا وبخاصة بعد الثلث الأول من القرن العشرين بالتأكيد على الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية أو التأكيد على امتلاكها للحقوق, فقد نص دستور فايمر الألماني الصادر في عام 1919 على أن (لكل مواطن ولكل شخص معنوي الحق في اللجوء إلى المحكمة العليا بواسطة دعوى للطعن بقرارات السلطات العامة التي تخالف الدستور وتمس بحقوقه...) وهذا الموقف الدستوري الصريح من الحق في اللجوء للقضاء لهو دليل على الاعتراف الدستوري بامتلاك الأشخاص المعنوية للحقوق الأساسية فلا يعقل منح الحق في اللجوء للقضاء دونما ان يكون هنالك اعتراف بحقوق يراد حمايتها قضائياً[16، ص111–112]. وقد اتفق الفقه على ان الشخصية القانونية تعبير عن وصف لا يقبل النقصان وهي تثبت ولو لم يكن من ثبتت له صالحاً إلا لكسب حق واحد فقط[7، ص442].

ومن خلال التدقيق في دساتير بعض الدول وجد الباحث ان هنالك من الدساتير من يعترف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي صراحة في الدستور وهذا ما ينعكس ايجاباً على الحزب السياسي ومنها من اعترف بشكل ضمني ويعتبر القانون الاساسي بجمهورية المانيا الاتحادية الصادر في عام 1949 من أهم وأشهر الدساتير التي اعترفت للحزب السياسي بالشخصية القانونية وذلك من خلال اعترافه بشكل صريح بإمكانية منح الأشخاص المعنوية الحقوق الأساسية, وذلك عند نص على انه (تمنح الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية بما يتلاءم مع طبيعتها)[*].

ويرى بعض الفقه ان هذا الاتجاه الذي سار عليه المشروع الدستوري في ألمانيا قد كان متأثراً في الفقه هناك, حيث كان يطالب بالاعتراف بالشخصية القانونية اذ يرى ان وراء كل شخص معنوي مجموعة من الأشخاص الطبيعية وان بعض الحقوق الأساسية التي تتمتع بها الأشخاص الطبيعية المنتمية للشخص المعنوي لا يمكن التمتع بها الا من خلال التجمعات وبذلك فأن تشكيل تلك التجمعات ما هو إلا ممارسة لأحد الحقوق المعترف بها للأشخاص الطبيعية وبذلك فأن الأشخاص المعنوية ما هي إلا وسائل أو أدوات لتأكيد استمرارية ممارسة بعض الحقوق كحق المشاركة السياسية من خلال الأحزاب السياسية لا يمكن ان يكون ما لم يكن هنالك تنظيم جماعي والاعتراف له بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من حقوق وهذا ما أكدت عليه المحكمة الفيدرالية ألمانية في العديد من إحكامها وخاصة في حكم لها صدر عام 1982[16، ص114–115].

[*]المادة 3/29 من القانون الاساسي بجمهورية المانيا الاتحادية الصادر عام 1949.

اما المشرع الدستوري المصري فأنه لم يعترف بالشخصية القانونية للحزب السياسي بشكل صريح بل أشار إلى حق الأشخاص المعنوية ومنها الحزب السياسي في التمتع بحرية الصحافة والطباعة والنشر وذلك ينصه في ان (حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة, وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية, عامة أو خاصة, حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة) [*]. واعتراف المشرع الدستوري المصري هذا هو دليل على اعترافه بالشخصية القانونية للأشخاص المعنوية فلا يمكن تصور التمتع بحق ملكية وإصدار الصحف من دون الاعتراف بالشخصية القانونية.

اما المشرع الدستوري العراقي فأنه لم يشر إلى اعترافه بالشخصية القانونية للحزب السياسي أو للأشخاص المعنوية بشكل عام ولكنه أشار بشكل غير مباشر إلى ذلك وذلك عند الإشارة إلى حق التقاضي إذ نص على ان (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) [*]. والجميع هنا كما يرى الباحث تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية أيضاً.

اما القوانين المنظمة لعمل الاحزاب السياسية، فأن قانون الأحزاب السياسية الألماني الصادر في عام 1967 قد بين في المادة (2) منه ان (الأحزاب منظمات جماهيرية تؤسس لفترة طويلة من الوقت تمارس نفوذاً على الدولة الاتحادية أو إحدى الدويلات وتساهم في تمثيل الشعب في البوندستاج أو مجلس الدويلة ويعترف بها في الممارسة بسبب قوة تنظيمها وعدد أعضائها والدعاية التي تتخذها وتقدم ضماناً كافياً للطابع المجدي لأغراضها المحددة سلفاً) كما أشار أيضاً إلى حق الحزب في المقاضاة وذلك ينص على ان (الحزب السياسي أصالة أو نيابة قد يرتكب تصرف قانوني أو يتعرض للمقاضاة في كلا الحالتين يجب ان تخضع الفروع المحلية إلى نفس القواعد في المقاضاة والمسؤولية المدنية)

أما في مصر فأن القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 نص على أن "الأشخاص الاعتبارية هي:

1- الدولة كذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
3- الأوقاف.
4- الشركات التجارية والمدنية.
5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للحكام التي ستأتي فيما بعد.
6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون"[*].

وتأسيساً على ذلك فأن قانون الأحزاب السياسية المصري قد منح الحزب السياسي في مصر الشخصية الاعتبارية حيث نص على: (يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسي اعتباراً من اليوم التالي لمرور ثلاثين يوماً على إخطار لجنة شؤون الأحزاب دون اعتراضها, والتاريخ إصدار اللجنة موافقتها على تأسيس الحزب, أو لتأريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض لجنة شؤون الأحزاب على تأسيس الحزب أو المضي مدة الثمانية أيام اللازمة لعرض اعتراض اللجنة على الدائرة الأولى للحكمة الإدارية العليا) [*].

اما في العراق فأن القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 قد منح الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية حيث نص على ان "الأشخاص المعنوية هي:

---

[*] المادة (70) من الدستور المصري الصادر عام 2014.
[*] المادة (19/ثالثاً) من الدستور العراقي الصادر عام 2005.
[*] المادة (52) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
[*] المادة (9) من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 المعدل.

أ- الدولة.

ب- الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها.

ج- الأولوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

د- الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

هـ- الأوقاف.

و- الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثني منها بنص في القانون.

ز- الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون.

ح- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية[*].

اما القوانين الخاصة بعمل الأحزاب السياسية في العراق فإنها اشارت التمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية[*], وهذا ما سار قانون الأحزاب السياسية النافذ رقم (36) لسنة 2015 حيث نص على ان (يتمتع الحزب بالشخصية المعنوية والقانونية ويمارس نشاطه تبعاً لذلك) [*].

ويرى الباحث ان المشرع العراقي قد أشار إلى تمتع الحزب بالشخصية المعنوية والقانونية وهذا برأي الباحث تزيد حيث كان بإمكانه الاكتفاء بالشخصية المعنوية أو الشخصية القانونية حيث لهما نفس المعنى في الناحية القانونية.

وكذلك وضع المشرع العراقي الشخصية المعنوية للحزب السياسي في الفصل الخامس والمعنون الحقوق والواجبات. ويرى الباحث ان الشخصية المعنوية ليست حقاً للحزب السياسي فحسب بل هي الحزب السياسي نفسه فلا وجود للحزب من الناحية القانونية من دون وجود الشخصية القانونية, ولا يمكن الحديث عن حقوق أو واجبات للحزب السياسي في حالة فقدان تلك الشخصية المعنوية.

لذا والحال هذا كان الأجدر بالمشرع ان يضعها في الفصل الخاص بإجراءات تأسيس الحزب السياسي وليس في الفصل الخاص بالحقوق وذلك لارتباطها المباشر بإجراءات وشروط التأسيس اولاً, وثانياً كونها اكبر من ان تكون حقاً للحزب السياسي بل هي تعادل جميع ما يتمتع به الحزب السياسي من حقوق وواجبات. فهي الرخصة التي تمكن مجموعة من الأفراد من ممارسة العمل السياسي بصفتهم حزباً سياسياً معترف به قانونياً وليس مجموعة أفراد فقط.

المبحث الثاني

نطاق الشخصية القانونية للحزب السياسي وطبيعتها

ان الشخصية القانونية للحزب السياسي لها حدود او إطار محدد فهي ليست مطلقة كاملة بل محدودة بحدود, كما ان هذه الشخصية القانونية التي يتمتع بها الحزب السياسي تختلف من حيث طبيعتها عن طبيعة غيرها من الشخصيات سواء كانت تلك الشخصيات طبيعية او معنوية لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: نطاق الشخصية القانونية للحزب السياسي

المطلب الثاني: طبيعة الشخصية القانونية للحزب السياسي

المطلب الأول

نطاق الشخصية القانونية للحزب السياسي

---

[*]المادة (47) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[*]منها مرسوم الجمعيات رقم 19 لسنة 1954 وتحديداً في المادة (11) منه وكذلك المادة (12) من قانون الجمعيات رقم (63) لسنة 1955 وقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960 في المادة (6) منه. والمادة (10) من قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991.

[*]المادة (18) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015 النافذ.

ان الحزب السياسي كشخص معنوي يختلف عن الشخص الطبيعي وهذا أمر لا اختلاف فيه, ولكن أهم الاختلافات التي تدق بين الحزب السياسي والشخص الطبيعي تلك الاختلافات المتأتية من كون الحزب السياسي ما هو إلا شخص معنوي منحه القانون الشخصية القانونية تلك الشخصية التي يتحدد نطاقها في أهلية هذا الكائن القانوني الجديد.

وبذلك فأن نطاق الشخصية القانونية للحزب السياسي محدودة ومحددة وفقاً للقانون ولأجل معرفة تفصيل ذلك وجب معرفة أهلية وجوب الحزب السياسي ومن ثم أهلية أدائه.

الفرع الاول

أهلية وجوب الحزب السياسي

تُعرف أهلية الوجوب بأنها قابلية الشخص المعنوي لأن يكون طرفاً ايجابياً أو سلبياً في الحقوق[6، ص352], بمعنى آخر فأن أهلية الوجوب تعني الصلاحية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[17، ص442] فما يتوفر للشخص المعنوي أو الطبيعي من صلاحية أو ما يستطيع ان يكسبه من حقوق وما يتحمله من واجبات يعني أهلية وجوبه[7، ص442].

ولكن يتساءل الباحث عن القيود أو الحدود التي تحدد أهلية الوجوب التي يتمتع بها الحزب السياسي, وللإجابة على ذلك نجد ان الفقه قد اتفق مع المشرع على ان أهلية وجوب أي شخص معنوي تتحدد في طبيعته وفي الغرض من إنشاءه.

حيث ان الحزب السياسي شخص معنوي وليس إنسان, لذا لا تثبت له كل الحقوق التي تثبت للشخص الطبيعي[18، ص203], بل بما يتفق مع طبيعة هذا الشخص المعنوي والمتمثل بالحزب السياسي. وهذا أمر متوقع نظراً لاختلاف تكوين الشخص المعنوي عن تكوين الشخص الطبيعي إذا ان الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي يكتسب من الحقوق ويتحمل من الالتزامات ما يتفق مع طبيعة تكوينه, فكل ما يعتبر ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي من حقوق لا يثبت للشخص المعنوي[19، ص35 وما بعدها].

وبإزاء ما تقدم سابقاً فأن هنالك جملة من الحقوق لا يتمتع بها الحزب السياسي وذلك لأنها تتعارض مع طبيعته كحزب سياسي مكتسب للشخصية القانونية من كونه شخص معنوي لا طبيعي. ومن تلك الحقوق حقوق الأسرة مثلاً وكذلك الحقوق الشخصية التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للشخص كالحق في سلامة الجسم, اما الحقوق الشخصية التي تتعلق بالكيان الأدبي للشخص فأن طبيعته لا تأبى ثبوتها له, حيث يكون له الحق في سمعته والحق في اسمه[7، ص443].

اما بالنسبة لصلاحيته لكي يكون صاحب حق ذهني, فالأصل انه لا يمكن ان يثبت له ذلك, لان الإنتاج الذهني مسألة تتعلق بالإنسان وحده, إذ هو نتيجة تفكير عقلي مع ذلك فقد يقرر القانون صفة مؤلف له ويجعل له حق المؤلف في حالة المصنفات الجماعية وهي المصنفات التي يشترك في وصفها جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي ويتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه[19، ص512].

هذا بالنسبة للحقوق الشخصية وكذلك الحقوق الذهنية أو الفكرية, ولكن هذا الحال يختلف مع الحقوق السياسية للحزب السياسي, حيث ان تلك الحقوق كأصل عام لا تثبت للشخص المعنوي, لأنها تعتبر من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية, ولكن الواقع ان طبيعة هذه الحقوق لا تحتم قصرها على الإنسان, إذ هي تهدف إلى تمكين الشخص من ان يساهم في ادارة شؤون بلده, وكما تتحقق هذه المساهمة من جانب الفرد, فأنه يتصور كذلك ان تكون من جانب بعض الأشخاص المعنوية المكونة من جماعات من الأشخاص, لذا فأن القوانين في بعض الدول تعترف ببعض الحقوق السياسية لفريق من الأشخاص المعنوية, والتي على رأسها الحزب السياسي[7، ص444].

وكما في الحقوق فأن الحزب السياسي لا يمكن تحميله التزامات تخرج من نطاق طبيعته كشخص معنوي وتدخل في نطاق الإنسان وحده فهي مرتبطة به مثل أداء الخدمة العسكرية[18، ص203].

اما القيد الثاني فأنه يتمثل في ان أهلية وجوب الحزب السياسي محكومة بالغرض من إنشاءه, حيث ان هذا الحزب لم يمنح الشخصية القانونية إلا لغرض معين ولا يمكن ان يخرج الحزب السياسي عن الغرض من تأسيسه, وقد اتفق الفقه في ان الغرض

من إنشاء أي شخص معنوي والذي يقيد من أهليته القانونية موجود في سند إنشاءه أو فيما يقرره القانون له من غرض[20، ص108]. فالمبدأ العام والذي يشمل كل أنواع الأشخاص المعنوية يقضي بأن الشخص المعنوي وجد لتحقيق غرض معين يتحدد بحسب ماله من قيمة اجتماعية, ومن ثم ينحصر نشاطه في الحدود التي يقتضيها الغرض الذي وجد من اجله, فلا يكون صالحاً لكسب الحقوق أو تحمل الالتزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض وهذا هو ما يراد بمبدأ التخصص[7، ص444].

فأن تحدد تخصص الشخص المعنوي في سند إنشاءه يطلق على هذا التخصص بـ(التخصص بمقتضى النظام الأساسي (Statutaire)) حيث ينص في النظام الأساسي على الغرض الذي يسعى الشخص إلى تحقيقه, ولا يجوز ان يتعداه, اما إذا تولى القانون تحديد هذا الغرض فهنا يسمى التخصص بـ(التخصص القانوني (Specialite legale)) وإذا لم يلتزم الشخص المعنوي بالحدود التي يقضي بها القانون, فأنه يتعرض للجزاء[19، ص354]. ويرى الباحث ان الحزب السياسي يتحدد الغرض من إنشاءه في قوانين الأحزاب السياسية أي ان التخصص في الغرض هنا تخصص قانوني.

الفرع الثاني

أهلية أداء الحزب السياسي

يُعرف البعض أهلية الاداء (بأنها صلاحية الشخص لمباشرة الحق وأداء الواجب) [6، ص353]. كما عرفها آخرون بأنها (صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني من على وجه يعتد به شرعاً, ومناطها عند الشخص الطبيعي هو التميز, حيث تقوم على مدى ما يتوفر له من قدرة إرادية) [7، ص454].

ولما كان مناط أهلية الأداء هو التميز والإرادة وهو ما لا يتوفر لدى الشخص المعنوي, لذلك يصبح من الضروري ان يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته ويباشر نشاطه القانوني لحسابه[8، ص296]. وان الشخص المعنوي هنا عديم الإرادة بصفة دائمة ومستمرة وبالتالي فهو بحاجة دائمة إلى نائب يباشر عنه الحقوق ويتحمل الالتزامات وهذا النائب لا يمكن ان يكون إلا إنسان[6، ص253].

ولكن إذا كان هنالك من ينوب عن الحزب السياسي عند قيامه بتصرفاته فأن الفقه وان كان قد اتفق على ذلك إلا انه قد اختلف في تحديد مركز هؤلاء الأشخاص الذين يمثلون الحزب السياسي.

فقد اخذ فريق منهم بفكرة الوكالة وقد عاب البعض على هذه الفكرة في ان الوكالة تفترض وجود إرادتين في حين ان الشخص المعنوي ليست له إرادة, لذا اتجه البعض الأخر إلى فكرة النيابة القانونية مثلها مثل الولي والوصي والقيم, إلا ان هذه الفكرة وجدت لأجل حماية أشخاص معينين إضافة لكونها مؤقتة واستثنائية بعكس نيابة الأشخاص الطبيعيين عن الشخص المعنوي[7، ص454].

وبإزاء ذلك ذهب فريق آخر إلى فكرة الجهاز أو العضو أو الأداة وذلك بتشبيه الشخص المعنوي بجسم الإنسان والذي تقوم أعضاءه بأعمال تعبر عنه وقد انتقدت هذه الفكرة ايضاً وذلك لأن أعضاء جسم الإنسان غير مستقلة عن الإنسان نفسه وهذا بعكس الشخص المعنوي ومن يعملون لصالحه[7، ص454].

وأياً كانت طبيعة الأشخاص الذين يمثلون الحزب السياسي, فأن من الأهمية بمكان التميز بين نشاط هؤلاء الأشخاص باعتبارهم ممثلين عن الحزب السياسي وبين نشاطهم الشخصي الذي لا يتصل بالحزب السياسي, وتبرز أهمية هذه التفرقة بصفة خاصة في تحديد المسؤولية, لان الغير قد لا يعرف ما إذا كان ممثل الشخص المعنوي يعمل لحسابه الشخصي أم انه يعمل لحساب الشخص المعنوي, فأذا ما ثبت ان الممثل قد ارتكب الخطأ الذي يرتب المسؤولية بمناسبة نشاطه لحساب الشخص المعنوي, وفي حدود اختصاصه تحمل الشخص المعنوي المسؤولية, وإلا كانت المسؤولية على ممثله بسبب خطئه الشخصي[19، ص514].

وتطبيقاً لما تقدم فأن قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 المعدل قد بين ان رئيس الحزب هو الذي يمثل الحزب في كل ما يتعلق بشؤونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو في مواجهة الغير, ويجوز له ان ينيب عنه واحد او اكثر من قيادات الحزب في مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقاً لنظامه الداخلي(*).

اما قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015 فأنه قد أوضح ان رئيس الحزب ومن بصفته وحسب النظام الداخلي هو الذي يمثله في كل ما يتعلق بشؤونه أمام القضاء والجهات الأخرى(*), وللرئيس ومن بصفته ان ينيب عنه واحداً أو أكثر من القيادات الحزبية في تمثيله طبقاً لنظامه الداخلي(*).

ومما تقدم يستنتج الباحث ان الحزب السياسي له أهلية وجوب محدودة ومحددة بما يتناسب مع طبيعته كحزب سياسي وكذلك محكومة بالغرض الذي تأسس من أجله الحزب السياسي, كما ان للحزب السياسي لا يمتلك أهلية أداء ولكن هذه الأهلية تمارس من خلال ممثلين عنه.

المطلب الثاني

طبيعة الشخصية القانونية للحزب السياسي

كما مر ذكره فأن القانون قد حدد وبشكل قاطع لا ليس فيه الأشخاص أو الأموال التي تمنح الشخصية القانونية الإشارة إلى إمكانية منح تلك الشخصية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال عن طريق القانون(*).

وقد صدرت عدة تشريعات لاحقة تمنح الشخصية القانونية لأشخاص أو أموال ومنها التشريعات المنظمة لعمل الأحزاب السياسية سواء في ألمانيا(*), أو مصر(*), أو العراق(*), أو غيرها من الدول(*), والتي منحت الحزب السياسي الشخصية القانونية.

وبإزاء ذلك قسم الفقه سواء كان في القانون العام أو في القانون الخاص الأشخاص المعنوية إلى نوعين تارة والى ثلاثة أنواع تارة أخرى, حيث تم تقسيمه الى شخص معنوي عام وشخص معنوي خاص, فالشخص المعنوي العام: هو الشخص الذي يخضع في تنظيمه لقواعد القانون العام ويتعلق بوجوده مصالح مشتركة بين جميع الأفراد[5، ص276؛ 9، ص284]. اما الشخص المعنوي الخاص: فهو الشخص الذي يهدف إلى تحقيق أو حماية مصالح مؤسسيها أو الغير, وتخضع في تنظيمها للقانون الخامس وهي ليست متفرعة عن الدولة ومشاريعها وإنما هي ناشئة عن رغبة أو رغبات فردية محضة[5، ص277؛ 9، ص286].

كما يعرفه البعض بأنه الشخص المعنوي الذي يؤسسه ويتولى إدارته إفراد عاديون ولا يتمتع بنصيب في السلطة العامة ولكنه يخضع لرقابة الدولة في تكوينه ومباشرة نشاطه[6، ص342].

وذهب فريق آخر من الشراح إلى القول بتقسيم ثلاثي للأشخاص المعنوية يميزون فيه بين أشخاص القانون العام, وأشخاص القانون الخاص, والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام, باعتبار ان هذا النوع الثالث يمثل ارضاً مشتركة بين القانون العام والقانون

(*)المادة (10) من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 المعدل.
(*)المادة (19/اولاً) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015.
(*)المادة (19/ثانياً) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015.
(*)المادة (47/ح) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ويقابلها المادة (6/52) من القانون المدني المصري.
(*)المادة (2) من قانون الأحزاب السياسية الألماني الصادر عام 1967.
(*)المادة (9) من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم (40) لسنة 1977 المعدل.
(*)المادة (18) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015 النافذ.
(*)منها المادة (16) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمني رقم (66) لسنة 1991 والمادة (1) من قانون الأحزاب السياسية المغربي الصادر عام 2006. والمادة (11) من قانون الأحزاب السياسية التونسي الصادر عام 2011. والمادة (12) من قانون الأحزاب السياسية السوري رقم (100) لسنة 1996 والمادة (17) من قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (16) لسنة 2012

الخص, ولا يستقل واحد منهما به, ورغم هذه المحاولات, فلا يزال الراجع فقهاً وقضاء وتشريعاً ان المؤسسات الخاصة ذات النفع العام من أشخاص القانون الخاص وان خضعت في جزء من نشاطها للقانون العام[12، ص131].

وتصعب التفرقة في كثير من الأحيان بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص, وازداد الأمر دقة بعد ان انتشر تدخل الدولة في أوجه النشاط الخاص[6، ص341].

وتبرز أهمية معرفة ما إذا كان الحزب السياسي من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص بسبب النتائج التي تترتب على اعتبار الحزب السياسي من أشخاص القانون العام, حيث سيشارك الدولة في مظاهر سلطانها, ذلك ان أشخاص القانون العام إنما وجدت لتمارس جزء آخر سلطان الدولة[10، ص85], وهذا يترتب عليه ان قراراته تكون ملزمة حق الأفراد وان المال الذي يمثله يعتبر مالاً عاماً وان موظفوه يعتبرون موظفين عموميين يرتبطون به برابطة تنظيمية ويخضعون للقانون الإداري[20، ص109-101؛ 6، ص341]. وكذلك يؤدي إلى اختصاص القضاء الإداري بجميع المنازعات التي يمكن ان تنشأ بينه وبين الأفراد, كما ويعتبر مسؤولاً بالتعويض عن أخطاء موظفيه طبقاً لأحكام قواعد المسؤولية الإدارية وليس المسؤولية المدنية[11، ص49]. كما انه سيخضع للوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية في الدولة والتي هدفها ضمان احترامه للقانون والسياسة العامة للدولة[20، ص111].

وفي كل الأحوال فأن مسألة معرفة ما إذا كان الحزب السياسي هو من أشخاص القانون العام أم الخاص يحتاج إلى معايير معينة.

ونتيجة لذلك وضع الفقه عدة معايير لأجل التفرقة بين النوعين والتي تتمثل في الآتي:

1- فقد تتضح هذه التفرقة من إرادة المشرع نفسه فيقرر ما إذا كان الشخص عام أم خاص.
2- فإذا لم يسعف ذلك بالإمكان الكشف عن التفرقة عن طريق الغرض.
3- وإذا لم يمكن ذلك أمكن الالتجاء إلى الجهة التي أنشأت الشخص فأن كانت الدولة هي من أنشأته كان عاماً وإلا كان خاصاً.
4- والى جانب ذلك فبالإمكان الاستعانة بطبيعة النشاط الذي يقوم به الشخص, فإذا كان يقوم بخدمات عامة لا يقوم بها الأفراد كان عاماً.
5- إضافة لذلك من الممكن معرفة التفرقة من خلال معرفة مدى امتيازات السلطة العامة التي يتمتع بها الشخص إذ هي أوسع مدى بالنسبة لأشخاص القانون العام.
6- يفضل الفقه معياراً يتعلق بمعرفة من له الكلمة الأخيرة هل هي الإدارة أم الأفراد فأن كانت الإدارة كنا بصدد شخص عام[19، ص516-517].
7- وأخيراً بالإمكان الاستعانة بالطابع الذي يرتديه الانتماء إلى الجماعة فإذا كان هذا الطابع اختياري, كان الشخص المعنوي خاصاً, وان كان الزامياً كان من أشخاص القانون العام[21، بلا؛ 22، ص129].

هذا ما اقترحه الفقه اما القضاء فقد بينت المحكمة الإدارية العليا في مصر ان (لا مندوحة من ان يوكل أمر التكييف القانوني للمؤسسات, وهل هي عامة أم لا, إلى تقدير القضاء, في كل حالة على حدة, والقضاء في تقديمه لكل حالة يستعين بالقانون في مجموعة بوصفه علامة تهدي إلى حقيقة طبيعية المؤسسة, فهو يرجع إلى النصوص التشريعية ان وجدت ليعرف ما إذا كان المشرع قد أعلن بوضوح عن إرادته فيما يتعلق بطبيعة المؤسسة أم لا. ولا يجتزئ بذلك بل يستهدي بأصل نشأة المؤسسة وهل هي من خلق الإدارة أم من خلق الأفراد, كما يستأنس بمدى اختصاصات السلطة العامة التي تتمتع بها المؤسسة, وهل لها

مثلاً حق فرض الضرائب والرسوم أم لا, ويستتير ايضاً بمدى رقابة الإدارة على المؤسسة من الناحيتين الإدارية والمالية ثم يستنبط من كل أولئك وما إليه, تقديره لحقيقة المؤسسة) [*].

اما التشريعات المنظمة لعمل الأحزاب السياسية فأن اغلبها قد سكت عن تحديد ما إذا كان الحزب السياسي من أشخاص القانون العام أم هو من أشخاص القانون الخاص, فقانون الأحزاب السياسية الألماني وكذلك قانون الأحزاب السياسية العراقي قد سكت كلاهما ولم يحددا ذلك, غير ان قانون الأحزاب السياسية المصري قد حدد ذلك بنصه ان الحزب السياسي يتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة[*].

غير ان القانون المصري ورغم اعتبار الحزب السياسي من أشخاص القانون الخاص إلا انه اعتبر أموال الحزب أموال عامة وان العاملون به في حكم الموظفين العموميين[*].

ويرى الباحث ان الحزب السياسي هو من أشخاص القانون الخاص ولأسباب عديدة منها ان قراراته ليست قرارات إدارية, كما ان أمواله أموال خاصة وليست عامة رغم ان تلك الأموال لا يستطيع القائمون على الحزب السياسي التصرف بها كيفما يشاءون بل ان هنالك ضوابط لابد من أتباعها, كما ان من يعمل في الأحزاب السياسية من عاملين وغيرهم ليسوا موظفين عموميين, وقد يتبادر للذهن ان القائمين على السلطة العامة التشريعية والتنفيذية ربما يكون اغلبهم منتمين للأحزاب السياسية مما يعني أنهم تابعين للدولة ولكن هنا وجب عدم الخلط بين المسؤوليات السياسية الملقاة على عاتقهم هؤلاء, ولكن هنا وجب وبين عضويتهم للأحزاب السياسية وهذا لا يؤدي الى اعتبار الاحزاب السياسية من اشخاص القانون العام رغم ان الاحزاب السياسية تشارك في تكوين تلك السلطات العامة.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات:

1- ان المشرع الدستوري في العراق لم يتطرق الى حقوق وواجبات الحزب السياسي في صلب الوثيقة الدستورية، بعكس المشرع الالماني والذي تطرق الى اهم تلك الحقوق والواجبات.

2- ان المشرع العراقي جعل منح الحزب الشخصية القانونية حق من حقوق الحزب وادرجها في الفصل الخاص بالحقوق و الواجبات في حين ان منح الشخصية القانونية هو اخر اجراءات تسجيل الحزب.

3- ان الحزب السياسي له اهلية وجوب محددة وحدوده، فهي تتناسب مع طبيعة الحزب السياسي، اضافة كونها محكومة بالغرض الذي تأسس من اجله الحزب السياسي، كما ان الحزب السياسي لا يمتلك اهلية اداء بيد ان تلك الاهلية تمارس من خلال ممثلين عنه.

4- يمتلك الحزب السياسي شخصية قانونية وفقاً للقانون، وانه من اشخاص القانون الخاص وليس العام، فقرارته وامواله خاصة، رغم ان تلك الاموال لا يمكن التصرف بها من قبل القائمين على الحزب السياسي الا وفقاً لما هو مرسوم لها،فضلاً عن كون العاملين في الحزب السياسي ليسوا موظفين عمومين.

5- ان المشرع الدستوري الالماني كان اكثر توفيقاً من المشرع العراقي، عندما شمل الاشخاص الطبيعية والمعنوية بالتمتع الحقوق الاساسية الواردة في الدستور.

---

[*] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر لسنة 8-181 في الحكم رقم 244 لسنة 5 بتاريخ 1962/12/8, أوردة د. طعيمة الجرف, مصدر سابق, ص150.

[*] نصت المادة (9) من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم (40) لسنة 1977 المعدل على ان: (يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسي اعتباراً....الخ).

[*] نصت المادة (14) من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم (40) لسنة 1977 المعدل على ان: (تعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العمة في تطبيق احكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق احكام القانون المذكور...الخ).

ثانيا: المقترحات:

من خلال المقارنة بين ما ورد في نصوص الدساتير المقارنة و القوانين المنظمة لعمل الاحزاب السياسية او المتعلقة بها مع الدستور العراقي وقانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 او القوانين المتعلقة بالأحزاب, يقترح الباحث الاتية:

1-اضافة نص دستوري الى دستور العراق النافذ والصادر عام 2005 لتشمل الحقوق الاساسية الواردة في الدستور الشخص الطبيعي والمعنوي:

(يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الواردة في هذا الدستور و غيرها ممن لم يرد فيها نص, على الا تتعارض مع الغرض الذي انشأ لأجله الشخص المعنوي و كذلك طبيعته)

2-نقل نص المادة (18) من قانون الاحزاب السياسية والمتعلقة بمنح الشخصية القانونية للحزب السياسي من الفصل الخامس و المعنون بـ (الحقوق و الواجبات) الى الفصل الرابع و المعنون بـ (إجراءات التسجيل) لتكون الفقرة ثالثاً من المادة (13), فهي ليست من الحقوق بقدر كونها نتيجة لاكتمال اجراءات التسجيل بشكل صحيح.

المصادر

1. د. عدنان عاجل عبيد, القانون الدستوري النظرية العامة و النظام الدستوري في العراق, مؤسسة النبراس للطباعة و النشر و التوزيع, العراق, 2012.
2. د. محمد كاظم المشهداني, القانون الدستوري, المكتب العربي الحديث, 2007.
3. موسوعة عالم السياسة, تأليف أسعد مفرج ولجنة من الباحثين, الجزء الثالث والعشرون (القاموس السياسي,2), ط2, مطبعة دار نوبليس, بيروت, 2011.
4. د.حمزة حمزة, الشخصية الاعتبارية, بحث منشور في مجلة جامعة دمشق, المجلد السابع عشر, العدد الثاني, 2001.
5. د. مصطفى سيف ود. محمد احمد عبد المنعم ود. جمال علي زهران, مقدمة في القانون, مكتبة جامعة قناة السويس, 1976.
6. د. شمس الدين الوكيل, مبادئ القانون, دون ذكر مطبعة أو سنة طبع.
7. د. عبد المنعم فرج الصده, أصول القانون, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, 1965.
8. د. سعيد عبد الكريم مبارك, أصول القانون, بغداد, 1982.
9. مصطفى احمد الزرق, المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي, دار القلم, دمشق, 1999.
10. د. سليمان محمد الطماوي, مبادئ القانون الإداري-دراسة مقارنة, منشأة المعارف, 1973, هامش ص63.
11. د. فوزت فرحات, القانون الإداري العام, الكتاب الأول, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, 2004.
12. د. طعيمة الجرف, القانون الإداري, دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة, القاهرة, 1973.
13. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي, المبادئ وأحكام القانون الإداري, 1993.
14. فريدة غليم, المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري, رسالة ماجستير, جامعة البويرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2013.
15. آدم نجم عبد القريشي، (التعددية الحزبية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005- دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، 2013.
16. د. عيد احمد الحسبان, النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية- دراسة تشريعية قضائية مقارنة, بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون, العدد التاسع والثلاثون, يوليو 2009.
17. د. محمد لبيب شنب, المدخل لدراسة القانون, دار النهضة العربية, القاهرة, 1967.
18. د. نبيل إبراهيم سعد ود. همام محمد محمود زهران, المدخل للقانون (نظرية الحق), منشأة المعارف, الإسكندرية, 2002.
19. توفيق حسن فرج, الأصول العامة للقانون, مطبعة عيتاني الجديدة, دون سنة طبع.

20.محمد رفعت عبد الوهاب, الانظمة السياسية, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
21.د. البرت سرحان والقاضي يوسف الجميل والقاضي زياد أيوب, القانون الاداري الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
22.جروج فوديل وبيارد لفولفية، ترجمة منصور القاضي، مؤسسة مجد، 2008.